واجب وكل واجب فتاركه عاص اذ لا معنى للعصيان الا ترك امتثال الاوامر والنواهي
وانما قيدنا المقدمات بالقريبة لان النقل قد يفيد بعض مقدماته البعيدة عقلية لا محالة بل التركيب
بل يتسلسل فيه فهذا اذا اريد بالدليل نفس المقدمات المرتبة واما اذا اريد به ماخذها كالعالم للصانع
والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فلا معنى للتركيب وطريق القسمة ان استلزام المطلوب ان
كان بحكم العقل فعقلي والا فنقلي ثم الحكم المطلوب ان استوى فيه عند العقل جانبا الثبوت والانتفاء
بحيث لا يجد من نفسه سبيلا الى تعيين احدهما فطريق اثباته النقل لا غير كالحكم بوجوب الحج
وبكون زيد في الدار والا فان توقف عليه ثبوت النقل كالعلم بصدق المخبر وما يتوقف عليه
ذلك كثبوت الصانع وبعثة النبي عليه السلام ودلالة المعجزة ونحو ذلك فطريق اثباته العقل
لا غير لئلا يلزم الدور والا فيمكن اثباته بكل من النقل والعقل كوحدة الصانع وحدوث
العالم اذا صح الاستدلال على الصانع بامكان العالم او بحدوث الاعراض او بعض الجواهر
واذا تعاضد العقل والنقل كان المثبت ما افاد العلم اولا واعلم ان توقف النقل على ثبوت
الصانع وبعثة الانبياء انما هو في الاحكام الشرعية ومما يعتقد به حصول القطع وصحة
الاحتجاج على الغير واما في مجرد افادة الظن فيكفي خبر واحد وجماعة يظن المستدل
صدقهم كالمنقولات عن بعض الاولياء او العلماء او الشعراء ونحو ذلك حتى لو جعل
العلم الحاصل بالخبر المتواتر استدلاليا لم يتوقف النقل القطعي ايضا على اثبات الصانع وبعثة
الانبياء هو ... ولا خفاء في افادة النقل الظن وانما الكلام في افادته العلم فانما يتوقف اما افادته
على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المفهومة وبارادة المخبر تلك
المعاني ليلزم ثبوت المدلول والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة وصرفا
ونحوا عن الغلط والكذب لان مرجعها الى رواياتهم اذ لا طريق الى معرفة الاوضاع سوى النقل
اما الاصول اعني ما وقع التنصيص عليه فظاهر واما الفروع فلانا نستنتج على الاصول بالقياس
الذي هو في نفسه ظني والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل الى معنى آخر وعلى عدم الاشتراك
بين هذا المعنى وبين معنى آخر وعلى عدم كونه مستعملا بطريق التجوز في معنى غير المعنى الموضوع
له وعلى عدم اضمار شيء يتغير به المعنى وعلى عدم تخصيص للعام عموم الافراد او الاوقات
بالبعض ونحو ذلك لانه يراد في ذلك الامر ذكر البعض او يراد ما يفيد بيان الثناء وتنكير الكلم ويسمى

نسخا وعلى عدم وجوب تقديم وتاخير يغير المعنى عن ظاهره وفي بعض كتب الامام وعلى عدم
الحذف وفسر الحذف بان يكون في الكلام زيادة يجب حذفها ليحصل المعنى المقصود كقوله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقوله لا اقسم بيوم القيامة فان كلمة لا في الموضعين
محذوفة اي واجب الحذف وكثير من الناس يفهمون منه ان في الكلام محذوفا يجب تقديره ليحصل يكون
المعنى ويفرقون بينه وبين الاضمار بان المضمر ما يبقى له اثر في اللفظ كقولك خير مقدم باضمار
قدمت وبالجملة فلا سبيل الى الجزم بوجود الشرائط وعدم الموانع بل غايته الظن وما يبتني
على الظن لا يفيد الا الظن ومن جملة ما لا بد منه ولا سبيل الى الجزم به انتفاء المعارض العقلي
اذ مع وجوده يلزم تاويل النقل وصرفه عن ظاهره لانه لا يجوز تصديقهما لامتناع اجتماع
حقية النقيضين ولا تكذيبهما لامتناع اعتقاد بطلان النقيضين ولا تصديق النقل وتكذيب
العقل لان اصل النقل لا يثبت الا بالعقل لما سبق من انه لا بد من معرفة
صدق النقل بدليل عقلي وفي تكذيب الاصل لتصديق الفرع تكذيب للاصل والفرع جميعا وما
يفضي وجوده الى عدمه لا يكون قطعيا واقتصر في المتن على هذا لكونه وافيا بتمام المقصود
وذكر الامام انه لما امتنع تصديق النقل لاستلزامه تكذيب العقل الذي هو الاصل فبان انه لا يفيد
العلم اذ لا معنى لعدم تصديقه سوى هذا ولا حاجة الى باقي المقدمات مع ما في الحصر من المناقشة
اذ لا يلزم تصديقهما او تكذيبهما او تصديق احدهما وتكذيب الآخر لجواز ان يحكم بشيء فيهما
ويكون ذلك في حكم العدم من غير ان يعتقد معهما حقية شيء او بطلانه ولو جعل التكذيب مساويا
لعدم التصديق لم يلزم من تكذيب العقل والنقل اعتقاد ارتفاع النقيضين وبطلانهما او اعتقاد
بطلانهما وارتفاعهما فغاية الامر التوقف في الاثبات والنفي على ان تكذيبهما ايضا يستلزم المط
اعني عدم افادة النقل العلم فهو ما نحن بصدده كما في البيان هذا والحق ان الدليل النقلي قد يفيد
القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكاكثر قواعد
الصرف والنحو في وضع هيئات المفردات وهيئات التراكيب والعلم بالارادة يحصل
بمعونة القرائن بحيث لا يبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الصلوة والزكوة ونحوهما
وفي التوحيد والبعث اذا اكتفينا فيها بمجرد السمع كقوله تعالى قل هو الله احد فاعلم انه لا اله الا الله

لامتناع عدم تصديق الامرين [illegible] اعتقاد [illegible] السمع وهذا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)